مؤتمر مالطة القضائي الثالث للمسائل القانونية الأسرية عبر الحدودية
الذي استضافته حكومة مالطة
بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

إعلان

اجتمع خلال الفترة من 23 إلى 26 مارس (آذار) 2009، في سانت جوليان بمالطة قضاة وخبراء من الأردن، أستراليا، ألمانيا، إسرائيل، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، تركيا، تونس، السويد، سويسرا، عمان، فرنسا، قطر، كندا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، المفوضية الأوروبية، البرلمان الأوروبي، مجلس الاتحاد الأوروبي، لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، الجامعة العربية، منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية International Social Service، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغَلين International Centre for Missing and Exploited Children، ومنظمة جمع الشمل Reunite، بالإضافة إلى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وذلك في جولة المباحثات الثالثة حول كيفية ضمان سبل الحماية الأفضل لممارسة حقوق الاتصال[1] عبر الحدودي للوالدين وأطفالهما، والمشاكل الناجمة عن الاختطاف الدولي بين الدول المعنية.

وإذ يلاحظ القضاة والخبراء المشاركون التقدم المحرز عقب إعلاني مالطة الأول والثاني (انظر الملاحق)، وإذ هم مرة أخرى مسترشدين بالمبادئ التي نصت عليها *اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل* لعام 1989؛ اتفقوا على ما يلي بناء على التفاهم بأن النتائج والتوصيات ليست ملزمة على الدول التي يمثلها هؤلاء القضاة والخبراء:

1. التأكيد مُجدداً على النتائج والتوصيات التي نص عليها إعلانا مالطة الأول والثاني، والموافقة الكاملة عليها من قبل القضاة والخبراء الذين لم يكونوا أطرافاً في هذين الإعلان.

<u>التعاون بين الدول المنضمة لاتفاقيات لاهاي و الدول غير المنضمة</u>

2. يتعين الاستمرار في بذل الجهود من اجل الحماية الدولية لطفل ، وتحسين التعاون على المستويين القضائي والإداري بين الدول المنضمة لاتفاقيات لاهاي ذات الصلة والدول غير المنضمة لها[2]، ويجب تشجيع الدول

[1] يُستخدم لفظ "الاتصال" في أوسع مفهوم له وذلك للدلالة على أية وسيلة - بدءا بسبل الاتصال ووصولاً إلى فترات الزيارة - يمكن بواسطتها الحفاظ على العلاقة بين الطفل وأحد والديه.

[2] اتفاقيات لاهاي ذات الصلة هي تلك المذكورة في الفقرة 3.

المكتب الدائم
لاهاي، هولندا
6, Scheveningseweg, 2517 KT The Hague, The Netherlands
هاتف +31 (70) 363 3303 فاكس +31 (70) 360 4867
بريد إلكتروني secretariat@hcch.net الموقع على شبكة الإنترنت http://www.hcch.net

غير المنضمة و مساعدتها على تطوير قدراتها وأجهزتها (بما في ذلك السلطات المركزية) والتي تمكن تحقيق هذا التعاون، وأيضا يجب مواصلة الجهود من اجل تطوير الثقة و التفاهم المتبادل بين سلطات الدول المنضمة وغير المنضمة ، والذي يعد شرطا أساسيا للتعاون القانوني الدولي الناجح.

اتفاقية حماية الطفل لسنة 1996

3. اقتناعا بضرورة تأسيس إطار قانوني لحل المنازعات الدولية المتعلقة بالحضانة والاتصال وحماية الأطفال المعرضين للخطر في الحالات عبر الحدودية بصفة عامة يحث المشاركون الدول على النظر بعين الاعتبار إلى التصديق على *اتفاقية 19 أكتوبر 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال* والانضمام إليها.

وبالمثل يجب إعطاء نفس الاعتبار *لاتفاقية 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*.

الاعتراف المبادل بالقرارات

4. يعتبر الاعتراف المتبادل بالقرارات القائم على الاختصاص القضائي المشترك، هو القاعدة المثالية للتعاون القانوني الدولي في مسائل حماية الطفل، وفي غياب القواعد المشتركة للاختصاص القضائي والاعتراف، يتعين إيجاد الوسائل القانونية لإصدار قرارات مثيلة في ظل القانون المحلي[3].

السلطات المركزية

5. تعتبر السلطة الإدارية (السلطة المركزية) جهازا ضروريا يجب إيجاده في كل الدول والذي يسمح من خلاله للآباء والأمهات والأطفال الوصول الفعال إلى الإجراءات القانونية والإدارية في المنازعات الأسرية عبر الحدودية.

ولهذه السلطة المركزية دور حيوي:

- إذ أنها أول نقطة اتصال بالنسبة للآباء والأمهات الذين يحتاجون إلى الحصول على معلومات أو نصائح أو مساعدة في المسائل المتعلقة بالمنازعات عبر الحدودية؛
- إذ أنها أول نقطة اتصال للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول وبين السلطات والوكالات الحكومية؛
- وأنها الهيئة الوطنية ذات الخبرة والكفاءة في إدارة القضايا عبر الحدودية المتعلقة بقانون الأسرة.

نؤكد من جديد على الفوائد الناجمة عن التعاون من خلال شبكة عالمية للسلطات المركزية.

يمكن لبرنامج المساعدة التقنية التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أن يقدم النصح والمساعدة إلى تلك الدول الراغبة على تأسيس وتوحيد سلطاتها المركزية.

تحديد مكان تواجد الطفل

6. في حالة عدم إمكانية التوصل إلى مكان تواجد الطفل، لن يكون من الممكن تحديد المصلحة العليا الطفل أو حمايتها، وعليه يمكن للسلطات القضائية والإدارية المعنية عند اللجوء إليها أن تلعب دورا حاسما في تقديم المساعدة اللازمة لتحديد مكان الطفل.

---

[3] مثلا، باستخدام أمر "مطابق".

تطوير خدمات الوساطة

7. اقتناعا بضرورة تطوير آلية أكثر فعالية للوساطة في المنازعات العائلية عبر الحدودية التي يكون أحد طرفيها دولة طرف في اتفاقية لاهاي المعنية من ناحية، والطرف الآخر دولة ليست طرفا في الاتفاقية، يقترح المشاركون تكوين فرقة عمل تحت إشراف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص تكون مسؤولة عن صياغة خطة عمل لتطوير خدمات الوساطة التي من شأنها المساعدة عند الاقتضاء على حل المنازعات عبر الحدودية المتعلقة بالحضانة والاتصال بالأطفال، على أن تتكون هذه الفرقة من خبراء من الدول المعنية وخبراء مستقلين ذوي الخبرة والكفاءة في ميدان الوساطة العائلية الدولية.
يجب أن يسترشد المشروع المقترح بالمبادئ المنصوص عليها في *اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل* وخاصة بالمبدأ الذي ينصّ على "حق الطفل في الاحتفاظ بعلاقات شخصية بكلي أبويه والاتصال المباشر بهما بصورة منتظمة، إلا في ظروف استثنائية".

يجب أن تنظر فرقة العمل إلى ضرورة تطوير هياكل وأساليب الوساطة التي:

- تكون متوافقة مع النظم القانونية الإدارية المختلفة؛
- تكون قادرة على الاستفادة من الموارد الحالية والمتوفرة لدى القطاعين العام والخاص؛
- تحترم حقوق الأطراف المتنازعة بما في ذلك حقوق الطفل؛
- تضمن العدل والإنصاف لجميع الأطراف في أثناء عملية الوساطة وتحترم الاختلافات الثقافية؛
- تعمل في إطار الإجراءات القانونية القائمة أو بالاقتران معها.
- تتسم بعدم المساس بحقوق الأطراف في اللجوء إلى القضاء؛
- تتجنب التأخير أو الإساءة في استخدام الوساطة بهدف تعطيل سير الإجراءات القانونية.

يجب على فرقة العمل أن تأخذ بعين الاعتبار اتخاذ الإجراءات العملية، أيا كانت، التي تعتبر ضرورية لضمان احترام الاتفاقات التي يتم الوصول إليها عن طريق الوساطة وإذا اقتضى الأمر إعطائها الصبغة التنفيذية في الدول المعنية.

يجب على فرقة العمل اعتبار الوسائل المختلفة التي تمكّن الدولة المعنية من تسهيل الوصول إلى خدمات الوساطة بما فيها السلطات المسؤولة على توفير النصيحة المتعلقة بخدمات الوساطة ومساعدة الأطراف على بدء عملية الوساطة في القضايا الدولية.

ولمساعدة فرقة العمل على الخبراء عند عودتهم إلى بلدانهم عمل الآتي:

- تحديد خدمات الوساطة الموجودة حاليا والتي تكون على استعداد لتطوير المهارات والخدمات المطلوبة لإجراء عمليات الوساطة في المنازعات الدولية المتعلقة بحق الحضانة والاتصال بالأطفال؛
- تحديد المنظمات غير الحكومية التي تكون مستعدة للمشاركة في إنشاء خدمات وساطة مختصة؛
- وإبلاغ هذه النتائج إلى المكتب الدائم بلاهاي في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا الإعلان إن أمكن.

المبادئ العامة ودليل الممارسة السليمة حول الاتصال عبر الحدود بالنسبة للأطفال

8. يرحب المشاركون بنشر المكتب الدائم *للمبادئ العامة ودليل الممارسة السليمة حول الاتصال عبر الحدود بالنسبة للأطفال* والذي يهدف توفير الإرشاد الذي له أهمية خاصة للدول الأطراف في *اتفاقية 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* و *اتفاقية 19 أكتوبر 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال* وكذلك للدول التي ليست أطرافا في أي من الاتفاقيتين. إذ أنه يركز بصفة خاصة على ضرورة "أن يكون في متناول المحاكم نطاق واسع ومرن من الإجراءات والتدابير التي تهيئ البيئة القانونية التي يشعر فيها كلا الوالدين بالأمان والطمأنينة بأن ترتيبات الاتصال لن تصاحبها أية تجاوزات".

الاتصالات القضائية المباشرة وتعيين قضاة شبكة لاهاي القضائية الدولية

9. يؤكد المؤتمر على قيمة الاتصالات القضائية في قضايا الحماية الدولية للطفل.

ولتجد الدول التي لم تقم بعد بتعيين قضاة إلى شبكة لاهاي الدولية القضائية ما يشجعها على القيام بذلك، بما فيها الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات لاهاي ذات الصلة. ومن الملاحظ أنه توجد في بعض الدول صعوبات في تعيين هؤلاء القضاة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لهذه الدول عند الاقتضاء الاستعانة بمساعدة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي في إجراء التعيينات.

إن القضاة الذين يتم تعيينهم ينبغي أن يكونوا قضاة حاليين متمتعين بالسلطة والخبرة اللازمتين في مجال الحماية الدولية للطفل.

كقاعدة عامة، ينبغي أن تكون التعيينات المذكورة ذات صفة رسمية، وفي حالة ما إذا تمت بصورة غير رسمية، فيجب بذل كافة الجهود وبدون أي تأخير للحصول على التعيين الرسمي من السلطة المعنية.

وينبغي في أية عملية تعيين قضاة إلى شبكة لاهاي الدولية أن يكون هناك احترام كامل لاستقلالية القضاء.

برامج التدريب

10. يتعين إتاحة الفرص للقضاة و للمهنيين الآخرين من الدول الأطراف في اتفاقيات لاهاي" والدول "غير الأطراف في اتفاقيات لاهاي"، المتعاملين مع المنازعات الأسرية الدولية ومسائل حماية الطفل، لتعزيز معارفهم واستيعابهم للصكوك والإجراءات الدولية ذات الصلة، و ذلك من خلال الآتي:

- جلسات تبادل المعلومات؛
- المؤتمرات والحلقات الدراسية؛
- المشاركة في الشبكات القضائية؛
- الحصول على *نشرة القضاة حول الحماية الدولية للطفل*[4].

يتيح المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص خبراته من أجل المشاركة في أي من هذه البرامج التدريبية أو تقديم ما يلزم من مساعدة.

إصدار التأشيرات

11. لا تزال مسألة إصدار التأشيرات أو جوازات السفر أو وثائق السفر الأخرى التي تمكّن الآباء والأمهات من الاتصال بأطفالهم مشكلة عويصة ومعقدة. فعلى السلطات المسؤولة عن اتخاذ القرار بشأن إصدار أو عدم إصدار التأشيرات أو جوازات السفر أو وثائق السفر الأخرى أن تأخذ بعين الاعتبار أيضا حقوق ورفاهة الطفل وكذلك الوالد(ة) بما يتسق والقانون المحلي.

يُقدَّم الشكر إلى كل من ألمانيا وهولندا والسويد وكندا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية للدعم المادي الذي قدمه كل منها لهذا المؤتمر، كذلك إلى حكومة مالطة وسلطتها القضائية للدور الذي لعبتاه مرة أخرى في النهوض بالحوار الناجح بين الحاضرين وتهيئة البيئة المثلى له.

26 مارس (آذار) 2009

[4] ينشره المكتب الدائم ومتوفر لدى موقع مؤتمر لاهاي بالعنوان < www.hcch.net > تحت "مطبوعات".

الملاحق

الملحق أ

HccH
HAGUE CONFERENCE ON
PRIVATE INTERNATIONAL LAW
CONFÉRENCE DE LA HAYE
DE DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

مؤتمر مالطة القضائي الثاني للمسائل القانونية الأسرية عبر الحدودية
الذي استضافته حكومة مالطة
بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

إعلان

اجتمع خلال الفترة من 19 إلى 22 مارس (آذار) 2006، في سانت جوليان بمالطة قضاة وخبراء من أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، تركيا، تونس، الجزائر، السويد، فرنسا، كندا، لبنان، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، المفوضية الأوروبية، البرلمان الأوروبي، مجلس الاتحاد الأوروبي، منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية International Social Service، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغَلين International Centre for Missing and Exploited Children، ومنظمة جمع الشمل Reunite، بالإضافة إلى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وذلك في جولة المباحثات الثانية حول كيفية ضمان سبل الحماية الأفضل لممارسة حقوق الاتصال[1] عبر الحدودي للوالدين وأطفالهما، والمشاكل الناجمة عن الاختطاف الدولي بين الدول المعنية.

وإذ يلاحظ القضاة والخبراء المشاركون التقدم المحرز عقب إعلان مالطة الأول (انظر المرفق)، وإذ هم مرة أخرى مسترشدين بالمبادئ التي نصت عليها *اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل* لعام 1989؛ اتفقوا على ما يلي:

1. التأكيد مُجدداً على النتائج والتوصيات التي نصّ عليها إعلان مالطة الأول، والموافقة الكاملة عليها من قبل القضاة والخبراء الذين لم يكونوا أطرافاً في ذلك الإعلان.

2. ضرورة تزويد السلطات الإدارية المتمركزة (ويطلق عليها أحياناً "السلطات المركزية") التي تعمل كبؤرة للتعاون عبر الحدودي لضمان حقوق الاتصال عبر الحدودي، ولمكافحة النقل غير المشروع للأطفال وعدم إعادتهم؛ بالمهنيين المدربين والموارد المالية الكافية. كما يجب أن يتسم أداء تلك السلطات بالاستمرارية، وأن يكون لديها ـ داخلياً ـ روابط بالجهات العاملة في ميدان حماية الطفل وإنفاذ القانون والخدمات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون ـ خارجياً ـ قادرة على التعاون الفعال مع نظرائها في الدول الأخرى. وكذا التأكيد

[1] يُستخدم لفظ "الاتصال" في أوسع مفهوم له وذلك للدلالة على أية وسيلة ـ بدءا بسبل الاتصال ووصولاً إلى فترات الزيارة ـ يمكن بواسطتها الحفاظ على العلاقة بين الطفل وأحد والديه.

المكتب الدائم
لاهاي، هولندا
6, Scheveningseweg, 2517 KT The Hague, The Netherlands
هاتف 3303 363 (70) 31+ فاكس 4867 360 (70) 31+
بريد إلكتروني secretariat@hcch.net الموقع على شبكة الإنترنت http://www.hcch.net

على دور تلك السلطات في التشجيع على الوصول إلى حلول ودية للنزاعات عبر الحدودية الخاصة بالأطفال.

3. الترحيب بالأنشطة المكثفة في مجال الوساطة والمصالحة الأسرية الدولية، بما في ذلك تطوير خدمات جديدة.

فهناك اعتراف بأهمية وجود الإجراءات التي من شأنها التمكين من التوصل إلى اتفاقات بين الآباء والأمهات التي يمكن الموافقة عليها قضائياً وجعلها قابلة للإنفاذ في الدول المعنية.

ينبغي أن تكون المسارات القانونية الخاصة بالنزاعات الأبوية حول الأطفال مُصممة على نحو يُشجع اتفاق الوالدين، ويُسهل اللجوء إلى الوساطة والوسائل الأخرى التي من شأنها تعزيز هذا الاتفاق. إلا أن ذلك يجب ألا يؤخر المسار القانوني، وأن يكون اللجوء الفعال إلى المحكمة متاحاً في حالة فشل الجهود في التوصل إلى اتفاق.

يجب القيام بالوساطة الأسرية الدولية على نحو تراعى فيه الاختلافات الثقافية.

4. ضرورة تولية اهتمام أكبر بتنفيذ الإجراءات الإدارية والقضائية والنفسية المصممة لمنع النقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال، أو لتأمين ظروف الاتصال. وفي هذا الصدد يجب نشر دليل الممارسة السليمة للإجراءات الوقائية الصادر عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على أوسع نطاق ممكن إذ أنه يتضمن العديد من الأمثلة للإجراءات الوقائية المتبعة في دول مختلفة. كما يجب تطبيق الإجراءات الوقائية أينما كانت الظروف تبرر ذلك؛ ويجب أن تتناسب الإجراءات التي يتم اتخاذها مع مخاطر وعواقب النقل أو الاحتجاز غير المشروع للطفل في الحالة المعنية.

5. أن المصلحة العليا للطفل تقتضي قيام المحاكم في مختلف الدول بتطبيق قواعد مشتركة للاختصاص القضائي، وكمبدأ عام ـ فإن أوامر الحضانة والاتصال الصادرة على أساس تلك القواعد يجب أن يتم الاعتراف بها في الدول الأخرى. وذلك لأن تنافس الاختصاص القضائي يؤدي إلى تفاقم النزاعات الأسرية ويعرقل التوصل إلى اتفاقات بين الآباء والأمهات، ويمكن أن يُشجع على النقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال.

ومن الملاحظ أن دولاً عديدة تبحث الآن مسألة تنفيذ القواعد الموحدة للاختصاص القضائي التي نصت عليها *اتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر 1996 والخاصة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بمسئولية الوالدين وإجراءات حماية الأطفال*. وليجد المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص عما يشجعه على تزويد الدول ـ بناءً على طلبها ـ بالمساعدة التقنية في هذه العملية، كما ينبغي بذل الجهود لضمان إتاحة الموارد اللازمة لهذا الغرض. وينطبق ذلك أيضاً على *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*.

6. الترحيب بإنشاء محاكم متخصصة في قضايا الأسرة في عدد من الدول. ومما يجب ذكره توجه بعض الدول نحو تركيز الاختصاص فيما بين المحاكم التي تتعامل مع النزاعات الدولية الخاصة بالأطفال، مع الإدراك بأن مثل هذا التركيز غير عملي بالنسبة في بعض النظم القانونية.

7. التنويه ودعم الجهود التي يبذلها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص من أجل توفير برامج تدريبية للقضاء في مسائل الحماية الدولية للطفل.

8. مما يؤسف له أنه وعلى الرغم من التوصية التي تضمنها إعلان مالطة الأول، فإن إصدار التأشيرات التي يُمكن للآباء والأمهات بواسطتها ممارسة حقوق الاتصال لا تزال تشكل مشكلة في بعض الدول. ويُرجى من السلطات ذات الصلة اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الصدد.

9. الترحيب بالجهود المتواصلة في تطوير الشبكة الدولية لقضاة الاتصال منذ إعلان مالطة الأول، والترحيب أيضا بالنصوص التشريعية الجديدة الخاصة بقضاة الاتصال في بعض الدول، وكذلك بتطوير نماذج محددة متوافقة مع احتياجات دول معينة، بما فيها الدول الفدرالية[2].

التأكيد على أن التشجيع على تعيين قضاة اتصال يجب أن يمتد ليشمل دولاً ليست أطرافاً في اتفاقيات لاهاي للأطفال.

اعتبار نشرة القضاة حول الحماية الدولية للطفل وسيلة قيمة لتبادل المعلومات والآراء بين القضاة في كافة الدول، وللتشجيع على عقد الندوات والمؤتمرات القضائية.

10. لفت الانتباه إلى أهمية نشر المعلومات عن القوانين والإجراءات المحلية المتعلقة بحماية الطفل، وخاصة من خلال إنشاء مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لهذا الغرض، بما في ذلك موقع مؤتمر لاهاي، والإعراب عن التقدير لكافة الجهود المبذولة في هذا المجال، بما فيها جهود المنظمات غير الحكومية.

11. ضرورة مواصلة عملية الحوار المعروفة حالياً باسم "عملية مالطة"، وذلك بمساعدة مؤتمر لاهاي وبالتعاون مع منظمات دولية أخرى، ومن بينها الاتحاد الأوروبي.

بالإضافة إلى ذلك، ستُوجَّه الدعوة إلى كافة الدول الممثلة للمشاركة في الاجتماع الخامس[3] للجنة الخاصة لمؤتمر لاهاي لاستعراض الأداء العملي لاتفاقية لاهاي لعام 1980، والقضايا المحيطة بتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1996، مع التأكيد على أن المشاركة في هذه اللجنة الخاصة لا تعني أي التزام بالانضمام إلى تلك الاتفاقيات، وإنما تتيح فرصة فريدة لمواصلة حوار مع عدد أكبر من الدول، وللاستفادة من خبرة دولية واسعة في مجال الحماية الدولية للطفل.

12. الاعتراف بالمبادرات الإقليمية، ومنها على سبيل المثال تلك التي اتُخذت بواسطة الاتحاد الأوروبي في إطار الأورومتوسطي، كوسيلة لتعزيز أهداف عملية مالطة.

تقديم الشكر إلى كل من ألمانيا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة للدعم المادي الذي قدمه كل منها لهذا المؤتمر، كذلك إلى حكومة مالطة وسلطتها القضائية للدور الذي لعبتاه مرة أخرى في النهوض بحوار ناجح وتهيئة البيئة المثلى له.

22 مارس (آذار) 2006

---

[2] الترحيب أيضاً بالتطورات الإقليمية الهامة كشبكة الاتحاد الأوروبي القضائية للمسائل المدنية والتجارية.

[3] الذي سينعقد في لاهاي خلال الفترة من 30 أكتوبر (تشرين الأول) إلى 9 نوفمبر (تشرين الثاني) 2006.

الملحق ب

مؤتمر مالطة القضائي للمسائل القانونية الأسرية عبر الحدودية
الذي استضافته حكومة مالطة
بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

إعلان[1]

اجتمع خلال الفترة من 14-17 مارس (آذار) 2004 في سانت جوليان بمالطة قضاة وخبراء من أسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، تونس، الجزائر، السويد، فرنسا، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة، هولندا، المفوضية الأوروبية، مجلس الاتحاد الأوروبي، منظمة الخدمة الاجتماعية الدولية International Social Service، منظمة جمع الشمل Reunite، بالإضافة إلى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وذلك بهدف مناقشة كيفية ضمان سبل الحماية الأفضل لممارسة حقوق الاتصال[2] عبر الحدودي للوالدين وأطفالهما، والمشاكل الناجمة عن الاختطاف الدولي بين الدول المعنية.

وقد اتفق القضاة والخبراء المشاركون على الآتي:

1. التأكيد على أن المبادئ الصريحة أو الضمنية المنصوص عليها في *اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل* لعام 1989 تُشكل أساساً للعمل، وخاصة ما يلي:

   أ. توضع المصالح العليا الطفل في المقام الأول في جميع الأعمال التي تتعلق بالأطفال.
   ب. يحق للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين أن يحتفظ بصفة منتظمة – إلا في ظروف استثنائية – بعلاقات شخصية واتصال مباشر بكل منهما.
   ج. ينبغي أن تتاح للطفل الفرصة لتعلم ومعرفة واحترام ثقافة وتقاليد كلا والديه.
   د. تلتزم الدول باتخاذ إجراءات لمكافحة النقل غير المشروع للأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم.

2. يجب أن تُنشأ في كل دولة هيئات فعالة (سلطات مركزية) تمتلك الموارد اللازمة، وذلك بهدف التعاون فيما بينها لضمان سبل الحماية الأفضل لممارسة حقوق الاتصال عبر الحدودي، ولمكافحة النقل غير المشروع للأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم. ويجب أن يتضمن ذلك التعاون ـ على الأقل ـ ما يلي:

---

[1] الإعلان غير ملزم، وإن كان من الممكن أن يعتبر إلهاماً بالنسبة لترتيبات ثنائية محتملة أو ترتيبات أخرى بين الدول، إلا أنه لا يهدف إلى أن يحل محلها.

[2] يُستخدم لفظ "الاتصال" في أوسع مفهوم له وذلك للدلالة على أي وسيلة ـ بدءا بسبل الاتصال ووصولاً إلى فترات الزيارة ـ يمكن بواسطتها الحفاظ على العلاقة بين الطفل وأحد والديه.

المكتب الدائم
لاهاي، هولندا
6, Scheveningseweg, 2517 KT The Hague, The Netherlands
هاتف 3303 363 (70) 31+ فاكس 4867 360 (70) 31+
بريد إلكتروني secretariat@hcch.net الموقع على شبكة الإنترنت http://www.hcch.net

- المساعدة في تحديد مكان الطفل؛
- تبادل المعلومات ذات الصلة بحماية الطفل؛
- مساعدة مقدمي الطلبات الأجانب في الحصول على الخدمات المحلية (بما في ذلك الخدمات القانونية) المتعلقة بحماية الطفل.

3. يجب اتخاذ الخطوات التي من شأنها تسهيل التوصل إلى حلول يتفق عليها الوالدان من أجل حماية الطفل، وذلك من خلال وسائل الوساطة والمصالحة وإنشاء لجنة للمساعي الحميدة أو من خلال الوسائل المشابهة.

4. يجب دراسة وتشجيع استخدام الضمانات ووسائل الحماية التي تساعد على ضمان الممارسة الفعالة لحقوق الاتصال، وعلى تفادي سوء استعمالها. ويجب أن يشمل ذلك التأمينات المالية والإجراءات الوقائية واستخدام الوسائل الملائمة للتقاليد الثقافية والدينية والقانونية للأطراف المعنية.

5. الاعتراف بأهمية وجود قواعد مشتركة لتحديد من هي الدولة التي يكون لمحاكمها أو سلطاتها صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بالحضانة والاتصال.

6. يجب على أي دولة احترام القرارات المتعلقة بالحضانة أو الاتصال التي تصدرها السلطات أو المحاكم المختصة في أي دولة أخرى، على ألا يتعارض ذلك مع الاعتبارات الأساسية للسياسة العامة، ومع الأخذ في الاعتبار المصلحة العليا للطفل.

7. تُعتبر السرعة في اتخاذ الإجراءات القضائية والإدارية أمراً جوهرياً حيث أن التأخير الذي يؤدي إلى طول فترة انفصال الطفل عن أحد والديه قد تكون له عواقب مدمرة بالنسبة للعلاقة بين الطفل ووالديه.

8. يجب أن يَنظر في تلك المنازعات قضاة من ذوي الخبرة. وعليه فإن التدريب القضائي، وكذلك تركيز الاختصاص في عدد محدود من المحاكم، يساهمان في تنمية الخبرات اللازمة.

9. يجب على الدول تسهيل تنقل الوالدين والأطفال عبر الحدود إذا ما كان ذلك ضرورياً لتمكينهم من ممارسة حقوق الاتصال. ولهذا الغرض، فإنه يجب تيسير الحصول على تأشيرات الدخول[3]، وضمان حرية التنقل داخل البلد الذي يتم فيه الاتصال، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار إمكانية إنشاء مراكز للاتصال.

10. إن التعاون الناجح بين الدول من أجل حماية الطفل يعتمد على تنمية الثقة المتبادلة بين السلطات القضائية والإدارية والسلطات الأخرى المختصة في الدول المختلفة. كما يعتبر تبادل المعلومات بصفة منتظمة، بالإضافة إلى عقد لقاءات للقضاة (ومع مسؤولين آخرين) على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، أمرا ضروريا لبناء تلك الثقة[4].

11. إن إنشاء شبكات اتصال بين القضاة المعنيين بالحماية الدولية للطفل لهي ظاهرة آخذة في الانتشار، ويساعدها بشكل مثالي تعيين قضاة اتصال، إذ أن شبكات الاتصال القضائية تُسهل عملية تبادل المعلومات والاتصال المباشر بين القضاة في حالات معينة عند الاقتضاء.

12. مع مساعدة مؤتمر لاهاي ينبغي إنشاء قاعدة بيانات دولية تتضمن المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات في كل دولة. ويجب على القضاة إرسال القرارات الهامة والتدابير القضائية الأخرى إلى مؤتمر لاهاي بهدف إدراجها في قاعدة البيانات الموجودة والخاصة بالاختطاف الدولي للطفل (INCADAT).

13. يجب أن تستمر عملية الحوار بمساعدة مؤتمر لاهاي وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى بما فيها الاتحاد الأوروبي، وذلك بهدف تفصيل وتنفيذ هذه النتائج بشكل تقدمي.

---

[3] يعتمد ذلك على قيام الوالدين بتقديم كافة المستندات والمعلومات الأخرى اللازمة إلى السلطات المختصة للنظر في طلبات الحصول على التأشيرة.

[4] كما في محيط الأورومد (التعاون الأورومتوسطى) على سبيل المثال.

14. يجب إعداد ترجمات إلى اللغة العربية لنصوص الاتفاقيات الأساسية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بموضوع حماية الأطفال[5]، وذلك من أجل نشر القواعد والمبادئ التي تتضمنها تلك الصكوك الدولية على نطاق واسع، وبالتالي انتشار المعرفة والوعي بهذه النصوص.

يُـقدَّم الشكر إلى كل من ألمانيا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة لما قدموه من دعم مالي لهذا المؤتمر، وإلى حكومة مالطة وسلطتها القضائية لدورهما الفعال في التشجيع على الحوار الناجح وتهيئة البيئة المثلى له.

17 مارس (آذار) 2004

[5] الاتفاقيتان المعنيتان بشكل خاص هما *اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر/تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل* و *اتفاقية لاهاي المؤرخة 19 أكتوبر/تشرين الأول 1996بشأن الاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال*.